ضررا فقط والآخر اقوى اعتقادا فقط وعليه بناء العقلاء ايضا وفي الخامس اي ما يكون فيه اقوى الاعتقاد معارضا لاقوى الضرر اشكال والحق ان بناء العقلاء فيه بالنسبة الى المواضع مختلف فقد يكون بناؤهم في موضع على التحرز عما هو اقوى اعتقادا كما لو دار الامر بين قطع طريق ضرب عليه فيه ماة ضربة قطعا واخرى يضرب عليه فيه ماة وخمسين او عشرين ضربة ظنا فان بناءهم فيه على التحرز عما هو اقوى اعتقادا معللين بانه يحتمل في الاختيار الاضعف اعتقادا عدم اصابة الضرر وان كان موهوما فح وان كان ما هو الموهوم مطابقا للواقع فنعما هي والا فزيادة خمسين او عشرين سهل وقد يكون بناؤهم على التحرز عما هو اقوى ضررا وان كان اضعف اعتقادا كما لو دار الامر بين قطع طريق يقطع فيه يده قطعا واخرى يقتل فيه ظنا متاخما بالقطع فان بناءهم على التحرز عما هو اقوى ضررا معللين بان الظن غالبا يكون صوابا فيحتمل كون هذا الطريقين موجبا للقتل فيختارون بخلاف هذا الطريق فان غاية ما في الباب فيه قطع اليد وهو سهل بالنسبة الى القتل وقد يكون بناؤهم على التخيير كما لو دار الامر بين قطع طريق يكون قطع اليدين فيه مظنونا بالظن القوي المتاخم للعلم واخرى يكون قطع الرجل الواحد مع اذن الواحد فيه مقطوعا فان بناءهم على التخيير والرابع منها وهو ما يكون فيه للضرر معارض مثله مع كونهما اخرويين وفي جواز هذا التعارض وعدمه اشكال لكن الحق عدم الجواز لان الجمع امر وبعبارة اخرى الجهة تعليلنا ان لا يكون الامتثال ممكنا في هذا التكليف حتى ان الاشاعرة الذين يجوزون التكليف بما لا يطاق يقولون بصحة هذا التكليف نظرا الى كون نفس التكليف محالا فلو وقع التعارض بينهما كما فيما نحن فيه فان في العمل بالظن بملاحظة الادلة الدالة على حرمة العمل به مظنة للضرر وفي ترك العمل به ايضا بملاحظة رفع الضرر المظنة المظنون الضرر فانما يكون التعارض منه بدوا وبعد التعميق اما ان يصير كل منهما مشكوكا او يكون احدهما مقطوعا والاخر مدفوعا بحيث لا يبقى فيه احتمال الضرر ولو كان موهوما والخامس منها وهو ما لو تعارض الضرران اللذان دنيوي والاخر اخروي فلا بد فيه من بسط فاعلم اولا ان ثمرة هذه الصورة وهذا النزاع في الفقه كثيرة منها ما لو اكل الشخص الطعام فانسد حلقومه بلقمة بحيث لو لم يشرب مائعا من الماء ونحوه لهلك والمفروض عدم وجود المايع الا الخمر ومنها ما لو قطع بالهلاكة ان صام في رمضان

ومنها

ومنها ما لو كان برؤه من المرض موقوفا على شرب الخمر ومنها ما لو اضطر الى الجماع ولم يمكنه الا بامه بحيث لو لم يفعل لهلك ويظهر من بعض الميل الى عدم صحة التكليف بارتكاب الضرر الدنيوي محكم بلزوم شرب الخمر في الاول والثالث بلزوم الافطار في الثاني وبالوطي في الرابع فنقول بعون الله تعم ان هذه المسئلة مع كونها كثيرة الجدوى قد زل اقدام الفحول في تحقيقه ولكن تحقيقه موقوف على بيان ان الموجب لضرر المكلف فعلا او تركا هل يكون قبيحا بالذات بحيث لا يمكن صيرورته قابلا للمصلحة ولو بالوجوه والاعتبار او لا يكون كذلك بل يمكن كونه معرضا للمصلحة فيصح التكليف به اعني بذلك الشيء المضر بان يحكم عليه بارتكاب ذلك الشيء المضر وان صار هلاكا بسببه والحق هو الثاني نظرا الى وقوع التكليف كثيرا بما يضر العبيد في الشرايع السابقة كقصة جرجيس المقتول سبعين مرة ثم بعث ايضا على ما روي وكذا في شريعتنا كما في قصة نور العينين مولانا ومولى الكونين ابي عبد الله الحسين عم وكذا لزوم الجهاد وان كان المجاهدون قاطعين بصيرورتهم مقتولين عن وقوعه في الشريعة فنقطع بجواز هذا التكليف اذ الوقوع في الشريعة اخص من الجواز فاذا يرد عليه على جل العلماء كيف يحكمون بلزوم الافطار في حق القاطع بالهلاك لو صام في رمضان معللين بان حفظ النفس واجب عقلا فكذا شرعا مع ان حكمهم في تلك الصورة بلزوم الافطار وتحريم الصوم للنجح اما ان يكون ضرر العبد عندهم قبيحا بالذات فلا يمكن تعلق الامر بالمضر به او لا يكون ضرر العبد عندهم قبيحا بالذات فيمكن تعلق التكليف به فان قالوا بالاول فكيف يحكمون بلزوم الجهاد مع القطع بالمقتولية وكيف يحكمون بحرمة وطي الاجنبية ولو بان الحرم مع القطع بالهلاكة وان قالوا بالثاني فكيف يحكمون بلزوم الافطار وتحريم الصوم بحكم القوة العاقلة فتدبر وتوضيح المقام بوجه يقتضي احسن بسطا في الكلام فنقول لا بد عند التحقيق من رسم مقامات الاول في ان المضر بالعبد هل يكون قبيحا بالذات كالظلم او يكون قبيحا من غير وجه كلطم اليتيم والحق الثاني والا لما وقع بالشريعة وقد وقع كثيرا مما مر وغيره من الامثلة الثاني في انا بعد ما اثبتنا ان المضر بالعبد لا يكون قبيحا بالذات عند العقل بمعنى ان العقل لا يابى من تعلق التكليف به فلو تعارض الضرران اللذان احدهما دنيوي والاخر اخروي وجهل الحكم ماذا والحق ان يقال ان الضرر الاخروي اذا كان مقطوعا فلا ريب في تقديم التحرز عنه على الضرر الدنيوي سواء

الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)